

مسودة تعديل تعليمات إدراج الأوراق المالية في بورصة عمان

صادرة بالاستناد لأحكام المادة (72) من قانون الأوراق المالية

رقم 76 لسنة 2002

بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم

2004/149 تاريخ 2004/4/26

والمعدلة بموجب قرارات مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية

رقم 2005/257 تاريخ 2005/6/22 ورقم 2006/41

تاريخ 2006/2/2 ورقم 2006/196 تاريخ 2006/4/13

ورقم 2011/45 تاريخ 2011/2/2 ورقم 2011/214 تاريخ

2011/4/5 ورقم 2011/225 تاريخ 2011/4/27

تعليمات إدراج الأوراق المالية في بورصة عمان

صادرة بالاستناد لأحكام المادة (72) من قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002

بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم 2004/149 تاريخ 2004/4/26

والمعدلة بموجب قرارات مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم 2005/257 تاريخ 2005/6/22 ورقم

2006/41 تاريخ 2006/2/2 ورقم 2006/196 تاريخ 2006/4/13 ورقم 2011/45 تاريخ

2011/2/2 ورقم 2011/214 تاريخ 2011/4/5 ورقم 2011/225 تاريخ 2011/4/27

المادة (1) تسمى هذه التعليمات " تعليمات إدراج الأوراق المالية في بورصة عمان

لسنة 2004 ويعمل بها اعتباراً من 2004/7/1 .

المادة (2) يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل

القرينة على خلاف ذلك:

الهيئة : هيئة الأوراق المالية.

البورصة : بورصة عمان.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة البورصة.

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للبورصة.

الإدراج : قيد الورقة المالية في سجلات البورصة بحيث تكون

قابلة للتداول فيها.

السوق الثانوي : السوق الذي يتم من خلاله التعامل بالأوراق المالية

المصدرة وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات

المعمول بها.

السوق الأول : ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله

التداول بأوراق مالية تحكمها شروط إدراج خاصة وفقاً

لهذه التعليمات.

السوق الثاني : ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله

التداول بأوراق مالية تحكمها شروط إدراج خاصة وفقاً

لهذه التعليمات.

السوق الثالث : ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله
التداول بأوراق مالية تحكمها شروط إدراج خاصة وف قاً
لهذه التعليمات.

- سوق الصناديق : ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بأسهم صناديق الاستثمار أو وحداتها الاستثمارية المدرجة في البورصة.
- سوق حقوق الاكتتاب⁽¹⁾ : ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بحقوق الاكتتاب المدرجة في البورصة.
- الشركة : الشركة المساهمة العامة.
- صافي حقوق المساهمين : رأس المال المدفوع والاحتياطي الإجباري و الاحتياطي الاختياري وعلاوة الإصدار وأي احتياطات أخرى مضافاً إليها الأرباح المدورة والأرباح القابلة للتوزيع والتغير في القيمة العادلة (إذا كان موجباً) أو مطروحاً منها الخسائر المتراكمة وخصم الإصدار وأسهم الخزينة والتغير في القيمة العادلة (إذا كان سالباً).
- الأقرباء : الزوج والزوجة والأولاد القصر.
- الشركة الأم : الشركة التي تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى عن طريق تملك أكثر من نصف رأس مالها و/أو أن يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها، ويشمل ذلك الشركة القابضة.
- الشركة التابعة : الشركة التي تخضع لسيطرة شركة أم.
- الشركة الحليفة : الشركة التي تسيطر على شركة أخرى أو هي مسيطر عليها من الشركة الأخرى أو التي تشترك م عها في كونها مسيطر عليها من شركة أخرى.
- الأسهم الحرة : عدد أسهم الشركة المتاحة للتداول، ولأغراض هذه التعليمات تعتبر الأسهم التالية غير متاحة للتداول:
- 1 - الأسهم المملوكة من قبل أعضاء مجلس إدارة الشركة

(1) تم اضافة هذا التعريف بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم 2006/196 تاريخ 2006/4/13.

وأقربائهم.

2 - الأسهم المملوكة من قبل الشركات الأم أو التابعة أو الحليفة.

3 - الأسهم المملوكة من قبل مساهمين يملكون (5%) أو أكثر من رأس مال الشركة.

4 - الأسهم المملوكة من قبل الحكومات والمؤسسات العامة.

5 - الأسهم المملوكة من قبل نفس الشركة (أسهم الخزينة).

صندوق الاستثمار

: صندوق الاستثمار المشترك المغلق.

المصدر

: الشخص الاعتباري الذي يصدر أوراقاً مالية أو يعلن عن رغبته في إصدارها.

المادة (3) يتم إدراج أي ورقة مالية في البورصة بعد التحقق مما يلي:

1 - تسجيل الأوراق المالية المعنية لدى الهيئة.

2 - إيداع الأوراق المالية المعنية لدى مركز إيداع الأوراق المالية.

3 - عدم وجود أية قيود على نقل ملكية الأوراق المالية المعنية.

4 - وجود لجنة تدقيق لدى المصدر بالمعنى المقصود في قانون الأوراق المالية المعمول به.

5- توقيع المصدر اتفاقية الإدراج مع البورصة التي تحدد حقوق

والالتزامات الطرفين فيما يتعلق بإدراج الأوراق المالية.

المادة (4) على الجهة المصدرة تقديم طلب الإدراج لكامل الإصدار مرفقاً به جميع الوثائق والمستندات المطلوبة وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية.

المادة (5): (2)

أ - مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، يشترط في الشركة التي تتقدم بطلب لإدراج أسهمها في السوق الثاني-الثالث مرور عام على الأقل على حصولها أن تكون قد حصلت على حق الشروع في العمل.

ب - على الشركة التي تتقدم بطلب لإدراج أسهمها في السوق الثاني-السوق الثالث أن تزود البورصة بالبيانات والمعلومات التالية:-

1 تقرير صادر عن مجلس إدارة الشركة يتضمن ما يلي :-

أ - نبذة مختصرة عن تأسيس الشركة وغاياتها الرئيسية، وعلاقتها بالشركات الأخرى سواء كانت أم أو تابعة أو شقيقة أو حليفة (إن وجد).

ب - وصف للأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة وتلك التي ترغب الشركة بإدراجها.

(2) تم تعديل هذه المادة على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم 2005/257 تاريخ 2005/6/22، حيث كان النص السابق

(أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، يشترط في الشركة التي تتقدم بطلب لإدراج أسهمها في السوق الثاني أن تكون قد حصلت على حق الشروع في العمل.

ب- على الشركة التي تتقدم بطلب لإدراج أسهمها في السوق الثاني أن تزود البورصة بالبيانات والمعلومات التالية :

1- عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ونشرة الإصدار (إن وجدت).

2- التقرير السنوي للشركة لآخر سنة مالية (إن وجد) والذي يتضمن تقرير مجلس الإدارة و البيانات المالية للشركة وتقرير مدققي حسابات الشركة.

3- البيانات المالية المرحلية مراجعة من قبل مدقق حساباتها والتي تغطي الفترة من نهاية السنة المالية السابقة لتاريخ تقديم طلب الإدراج وحتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ طلب الإدراج (إن وجدت).

4- علاقته مع الشركات الأخرى سواء كانت شركة أم أو تابعة أو حليفة (إن وجدت).

5- أسماء أعضاء مجلس الإدارة وأسماء ورتب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا والأوراق المالية المملوكة من قبل أي منهم أو أقربائهم وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات الأخرى .

6- أسماء الأشخاص الذين يملكون (5%) أو أكثر من أسهم الشركة.

7- كشف يتضمن أسماء مساهمي الشركة وعدد الأسهم المملوكة من قبل كل منهم ونسبة مساهمة غير الأردنيين في الشركة .

8- أي معلومات أخرى تراها البورصة ضرورية لاتخاذ قرار الإدراج .

ج- تشمل البيانات المالية لأغراض هذه التعليمات ما يلي:

1 - الميزانية العامة.

2 - حساب الأرباح والخسائر.

3 - قائمة التدفقات النقدية.

4 - قائمة التغيرات في حقوق المساهمين.

5 - الإيضاحات الضرورية حول هذه البيانات).

- ج - تقييم مجلس الإدارة مدعماً بالأرقام لأداء الشركة والمرحلة التي وصلت إليها والإنجازات التي حققتها، ومقارنتها مع الخطة الموضوعية.
- د - الأحداث الهامة التي مرت بها الشركة أو أثرت عليها من تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ تقديم طلب الإدراج.
- هـ - الخطة المستقبلية للشركة للسنوات الثلاث القادمة.
- و - أسماء الأشخاص الذين يملكون (5%) أو أكثر من أسهم الشركة.
- ز - أسماء أعضاء مجلس الإدارة وأسماء ورتب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا والأوراق المالية المملوكة من قبل أي منهم أو أقربائهم وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات الأخرى
- ح - كشف يتضمن أسماء مساهمي الشركة وعدد الأسهم المملوكة من قبل كل منهم ونسبة مساهمة غير الأردنيين في الشركة.
- 2 عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ونشرة الإصدار (إن وجدت).
- 3 التقرير السنوي للشركة لآخر سنة مالية (إن وجد) والذي يتضمن تقرير مجلس الإدارة والبيانات المالية للشركة وتقرير مدققي حسابات الشركة.
- 4 البيانات المالية المرحلية مراجعة من قبل مدقق حساباتها والتي تغطي الفترة من نهاية السنة المالية السابقة لتاريخ تقديم طلب الإدراج وحتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ طلب الإدراج (إن وجدت).
- 5 أي معلومات أخرى تراها البورصة ضرورية لاتخاذ قرار الإدراج.
- ج تقوم البورصة بتزويد هيئة الأوراق المالية بنسخة عن البيانات المذكورة في البند (ب) أعلاه.
- د - على الشركة المصدرة التي توافق البورصة على إدراج أوراقها المالية الإعلان عن البيانات المالية السنوية والمرحلية ، وملخص عن تقرير مجلس الإدارة المقدم لغايات الإدراج والمشار إليها في البند (ب) من هذه التعليمات، على أن تقوم

الشركة بالإعلان قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من بدء تداول الأوراق المالية للشركة.

هـ- تشمل البيانات المالية لأغراض هذه التعليمات ما يلي:-

- 1 - الميزانية العامة.
- 2 - حساب الأرباح والخسائر.
- 3 - قائمة التدفقات النقدية.
- 4 - قائمة التغيرات في حقوق المساهمين.
- 5 - الإيضاحات الضرورية حول هذه البيانات.

المادة (6) تدرج أسهم الشركة في السوق الثاني-الثالث بعد استيفاء جميع الشروط والمتطلبات المذكورة في المواد (3) و(4) و(5) من هذه التعليمات.

المادة (7) ينقل إدراج أسهم الشركة من السوق الثالث إلى السوق الثاني إذا تحققت الشروط التالية:

أ أن يكون قد مضى عام كامل على الأقل على إدراج أسهمها في السوق الثالث.

ب أن لا يقل صافي حقوق المساهمين في الشركة عن (75%) من رأس مالها المدفوع.

ج أن لا تقل نسبة الأسهم الحرة في الشركة عن (5%) من رأس المال المدفوع للشركات التي يقل رأس مالها المدفوع عن (10) مليون دينار ويستثنى من ذلك الشركات التي يزيد رأس مالها عن (10) مليون دينار .

د- أن لا يقل عدد مساهمي الشركة بتاريخ انتهاء سنتها المالية عن (100) مساهم.

هـ- أن لا يقل عدد أيام تداول الشركة خلال آخر اثني عشر شهراً عن (20%) من عدد أيام التداول الكلي للشركات التي يقل رأس مالها

المدفوع عن (10) مليون دينار ويستثنى من ذلك الشركات التي يزيد رأس مالها عن (10) مليون دينار.

و- أن لا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن (2) مليون دينار.

المادة (78) ينقل إدراج أسهم الشركة من السوق الثاني إلى السوق الأول إذا تحققت الشروط التالية:

أ - أن يكون قد مضى عام كامل على الأقل على إدراج أسهمها في السوق الثاني.

ب- أن لا يقل صافي حقوق المساهمين في الشركة عن (100%) من رأس مالها المدفوع.

ج - أن تكون الشركة قد حققت أرباحاً صافية قبل الضريبة في سنتين ماليتين على الأقل خلال السنوات الثلاث الأخيرة التي تسبق نقل الإدراج على أن لا يقل معدل صافي أرباح الشركة قبل الضريبة لآخر ثلاث سنوات عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع

د- أن لا تقل نسبة الأسهم الحرة في الشركة إلى عدد الأسهم المكتتب بها بتاريخ انتهاء سنتها المالية عن (10%) إذا كان رأس مالها المدفوع أقل من (50) مليون دينار ويستثنى من ذلك الشركات التي يزيد رأس مالها المدفوع عن (50) مليون دينار ÷

~~1 - (5%) إذا كان رأس مالها (50) مليون دينار فأكثر.~~

~~2 - (10%) إذا كان رأس مالها أقل من (50) مليون دينار.~~

هـ- أن لا يقل عدد مساهمي الشركة بتاريخ انتهاء سنتها المالية عن (200) مساهم.

و- أن لا يقل عدد أيام تداول أسهم الشركة عن (30-20%) من عدد أيام التداول الكلي خلال آخر اثني عشر شهراً ، وأن يكون خلال نفس الفترة قد تم التداول بـ (10%) على الأقل من الأسهم الحرة للشركات

التي يقل مالها المدفوع عن (50) مليون دينار ويستثنى من ذلك

الشركات التي يزيد رأس مالها المدفوع عن (50) مليون دينار .

ز- أن لا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن (5) مليون دينار

~~المادة (8) ينقل إدراج أسهم الشركة من السوق الأول إلى السوق الثاني في أي من الحالات التالية:~~

~~أ= انخفاض صافي حقوق المساهمين إلى ما دون (75%) من رأس المال المدفوع.~~

~~ب= إذا أظهرت حسابات الشركة وجود خسائر في آخر ثلاث سنوات مالية.~~

~~ج= انخفاض نسبة الأسهم الحرة في الشركة بتاريخ انتهاء سنتها المالية عن الحد المقرر في الفقرة (د) من المادة (7) من هذه التعليمات.~~

~~د= انخفاض عدد مساهمي الشركة بتاريخ انتهاء سنتها المالية عن (75) مساهماً.~~

~~هـ= انخفاض عدد أيام تداول الشركة خلال آخر اثني عشر شهراً عن الحد المقرر في الفقرة (و) من المادة (7) من هذه التعليمات.~~

~~و= انخفاض نسبة الأسهم المتداولة للشركة خلال آخر اثني عشر شهراً عن الحد المقرر في الفقرة (و) من المادة (7) من هذه التعليمات.~~

المادة (9): يتم نقل الشركة من سوق إلى آخر في حال مخالفة الشركة لأي شرط من

شروط السوق المدرجة به ، أو في الحالات التي تقررها هيئة الأوراق

المالية.

المادة (910) أ- مع مراعاة أحكام المادة (2324) من هذه التعليمات، يتم نقل إدراج

أسهم الشركة من السوق الثاني إلى السوق الأول ومن السوق الأول إلى

السوق الثاني سوق إلى آخر مرة واحدة خلال العام وذلك عند بعد تزويد
البورصة بالبيانات المالية للشركة.

ب- تعتمد البيانات المالية للشركة كما هي في نهاية سنتها المالية للتأكد من
توافر الشروط والحالات المشار إليها في الفقرتين (ب) و (ج) من
المادة (7) من هذه التعليمات والفقرتين (أ) و (ب) من المادة (8) من
هذه التعليمات للمواد السابقة من هذه التعليمات.

ج- يقصد بعبارة آخر اثني عشر شهراً المشار إليها في الفقرة (و) من
المادة (7) من هذه التعليمات والفقرتين (هـ) و (و) من المادة (8)
من هذه التعليمات الإثني عشر شهراً التي تقبل السنة المالية للشركة.
د- تستثنى فترات تعليق إدراج أسهم الشركة عند احتساب النسب المحددة
في الفقرة (و) من المادة (7) من هذه التعليمات والفقرتين (هـ) و (و)
من المادة (8) من هذه التعليمات.

المادة (1011) أ- تدرج أسهم الزيادة في رأس مال الشركة الناتجة عن طريق
ضم الاحتياطي الاختياري و/أو الأرباح المدورة المتراكمة و/أو
علاوة الإصدار بعد استكمال إجراءات الإصدار وتوزيع الأسهم
المصدرة على مالكيها.

ب- تدرج حقوق الاكتتاب ويلغى إدراجها وفقاً لأحكام تعليمات التعامل
بحقوق الاكتتاب المعمول به⁽³⁾.

المادة (1112) مع مراعاة المادة (10) من هذه التعليمات، تلتزم الشركة المدرجة في
البورصة بالتقدم بطلب لإدراج أسهم الزيادة في رأس مالها التي انتهت من
إجراءات إصدارها وذلك خلال خمسة أيام عمل من انتهاء تلك

⁽³⁾ تم إضافة هذه الفقرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم 2006/196 تاريخ 2006/4/13.

الإجراءات، وتدرج هذه الأسهم بعد تقديم طلب الإدراج واستكمال الشركة
لكافة الإجراءات اللازمة لدى البورصة.⁽⁴⁾

المادة (1213) أ- يعلق إدراج أسهم الشركة في جميع الحالات التي تقرها الهيئة.
ب- يعلق إدراج أسهم الشركة المدرجة في البورصة في أي من الحالات
التالية:-

- 1- للشركات الراغبة بتخفيض رأس مالها اعتباراً من يوم العمل الذي يلي
تاريخ تبليغ بورصة عمان بقرار وزير الصناعة والتجارة بالموافقة على
تخفيض رأس المال ولحين استكمال كافة الإجراءات لدى الهيئة ومركز
إيداع الأوراق المالية باستثناء الشركات التي تقوم بذلك عن طريق شراء
الأسهم الصادرة عنها من خلال السوق.⁽⁵⁾
- 2- اندماج الشركات وذلك من تاريخ تبليغ البورصة بقرار الاندماج الموافق
عليه من وزير الصناعة والتجارة.⁽⁶⁾
- 3- أي حادث طارئ يؤثر بشكل جوهري على سلامة التعامل بالأوراق
المالية أو على المركز المالي للشركة لحين استكمال إجراءات الإفصاح
لجمهور المتعاملين، وذلك بقرار للمدير التنفيذي إذا كان التعليق لمدة لا
تتجاوز يومين وبقرار من مجلس الإدارة إذا تجاوزت المدة يومين.
- 4- بناءً على طلب مجلس إدارة الشركة المدرجة مع بيان الأسباب المبررة
لذلك وذلك بقرار من مجلس الإدارة ولمدة التي يراها مناسبة.

⁽⁴⁾ تم تعديل هذه المادة على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم 2006/41 تاريخ 2006/2/2، حيث كان النص
السابق (تلتزم الشركة المدرجة في البورصة بالتقدم بطلب لإدراج أسهم الزيادة في رأس مالها الناتجة عن طريق العرض العام أو
الطرح الخاص أو رسملة الديون أو تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم خلال شهر من انتهاء إجراءات الإصدار وتدرج
هذه الأسهم بعد تقديم طلب الإدراج واستكمال الشركة لكافة الإجراءات اللازمة وتخصيص الأسهم للمالكين).

⁽⁵⁾ 1- تم تعديل هذا البند بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم 2011/45 تاريخ 2011/2/2 بإضافة عبارة (باستثناء الشركات التي
تقوم بذلك عن طريق شراء الأسهم الصادرة عنها من خلال السوق) إلى آخر البند (صدور قرار من الهيئة العامة للشركة
بالموافقة على تخفيض رأس مال الشركة وذلك من تاريخ إبلاغ البورصة بقرار التخفيض ولحين انتهاء إجراءات التخفيض
وصدور كتب الموافقة عن الجهات الرسمية المختصة).

2- تم تعديل هذا البند على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم 2011/225 بتاريخ 2011/4/27 حيث كان
النص السابق (صدور قرار من الهيئة العامة للشركة بالموافقة على تخفيض رأس مال الشركة وذلك من تاريخ إبلاغ البورصة
بقرار التخفيض ولحين انتهاء إجراءات التخفيض وصدور كتب الموافقة عن الجهات الرسمية المختصة باستثناء الشركات
التي تقوم بذلك عن طريق شراء الأسهم الصادرة عنها من خلال السوق).

⁽⁶⁾ تم تعديل هذا البند على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم 2011/214 تاريخ 2011/4/5 حيث كان النص
السابق (جميع الحالات التي يجري فيها اندماج الشركات وذلك من تاريخ تبليغ البورصة بقرار مجلس إدارة الشركة ولحين انتهاء
إجراءات الاندماج وتسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الدمج).

- 5- توقف النشاط الطبيعي للشركة لفترة تتجاوز ثلاثة أشهر دون إبداء الأسباب التي تبرر هذا التوقف وذلك بقرار من مجلس الإدارة وللمدة التي يراها مناسبة.
- 6 - صدور قرار عن الهيئة العامة للشركة بتصفيتها تصفية اختيارية.
- 7 - عند تبلغ البورصة بتقديم طلب التصفية الإجبارية بلائحة دعوى إلى المحكمة.⁽⁷⁾

- ج- يعلق إدراج أسهم الشركة بتاريخ اجتماع الهيئة العامة للشركة.
- د- لمجلس الإدارة تعليق إدراج أسهم الشركة في حال عدم تزويد البورصة بالبيانات المالية للشركة لسنتين ماليتين متتاليتين.
- هـ- تلتزم الشركة المدرجة في البورصة بالتقدم بطلب لإعادة التداول في أسهمها بعد استكمال إجراءات تخفيض رأس المال لدى الهيئة ومركز إيداع الأوراق المالية وذلك خلال خمسة أيام من انتهاء تلك الإجراءات.⁽⁸⁾

- و- على الشركة الدامجة المدرجة في البورصة التقدم بطلب لإعادة إدراج أسهمها في البورصة خلال شهر من انتهاء إجراءات الاندماج وتزويد البورصة بالبيانات والمعلومات التي تطلبها.
- ز- يعلق إدراج أي ورقة مالية في البورصة إذا تطلب ذلك أي تشريع معمول به أو بناء على سبب مبرر من المصدر أو في الحالات التي تراها البورصة ضرورية لحماية مصالح المستثمرين.

⁽⁷⁾ تم تعديل هذا البند على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم 2011/225 تاريخ 2011/4/27 حيث كان النص السابق (تقديم لائحة دعوى للمحكمة المختصة لتصفية الشركة تصفية إجبارية).

⁽⁸⁾ تم تعديل هذا البند على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم 2011/225 تاريخ 2011/4/27 حيث كان النص السابق (على الشركة المدرجة في البورصة التقدم بطلب لإعادة إدراج أسهمها في البورصة خلال شهر من انتهاء إجراءات تخفيض رأس مالها وتزويد البورصة بالبيانات والمعلومات التي تطلبها).

المادة (1314) تعاد أسهم الشركة إلى التداول بعد زوال أسباب التعليق بموجب قرار من الجهة التي أصدرت قرار التعليق.

المادة (1415) يلغى إدراج أسهم الشركة في البورصة بقرار من مجلس الإدارة في الحالات التالية: ⁽⁹⁾

- أ - في حال تغيير صفتها القانونية.
- ب - عند تبلغ البورصة بقرار المح كمة بإحالة الشركة للتصفية الإجبارية.
- ج - عند تبلغ البورصة بقرار التصفية الاختيارية الصادر عن الهيئة العامة غير العادية للشركة.
- د - استمرار إيقافها عن التداول لمدة تزيد عن السنتين.

المادة (1516) أ - تلتزم الشركة المدرجة في البورصة بتزويد البورصة بالتقارير والبيانات والمعلومات المشار إليها أدناه :

- 1 - التقرير السنوي للشركة والذي يتضمن تقرير مجلس الإدارة والبيانات المالية للشركة وتقرير مدقي حساباتها وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء سنتها المالية.
- 2 - تقرير نصف سنوي مقارنة مع نفس الفترة من السنة المالية السابقة يتضمن البيانات المالية للشركة مراجعة من قبل مدقق حساباتها وذلك خلال شهر من تاريخ انتهاء نصف سنتها المالية.
- 3 - المعلومات والقرارات الصادرة عنها والتي قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبلها فور حدوثها أو اتخاذها.
- 4 - جدول أعمال اجتماعات هيئاتها العامة وذلك قبل أسبوع من التاريخ المحدد لعقد هذه الاجتماعات.

⁽⁹⁾ تم تعديل هذا البند على النحو الوارد أعلاه بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم 2011/225 تاريخ 2011/4/27 حيث كان النص السابق (أ- يلغى إدراج أسهم الشركة بقرار من مجلس الإدارة في حال صدور قرار نهائي بتصفية الشركة وفسخها أو في حال تغيير صفتها القانونية. ب- يلغى إدراج أسهم الشركة بمجرد تحقق الشروط التي تقضي إلغاء إدراج الشركة).

- 5 - القرارات الصادرة عن الهيئة العامة للشركة وذلك قبل بدء جلسة التداول في يوم العمل التالي لتاريخ عقد الاجتماع.
- 6 - تقرير يبين الأسهم الحرة في الشركة وتفاصيل احتسابها وتقرير يبين عدد مساهمي الشركة كما هي في التواريخ المحددة في هذه التعليمات وذلك عند تزويد البورصة بالتقرير السنوي للشركة.
- 7 - أي معلومات أو بيانات تراها البورصة ضرورية.
- ب- الشركة-الشركات المدرجة في السوقين الأول والثاني بتزويد البورصة بتقرير ربع سنوي مراجع من قبل مدققي حساباتها ومقارن مع نفس الفترة من السنة المالية السابقة وذلك خلال شهر من انتهاء الربع المعني.
- ج- تلتزم الشركة المدرجة في البورصة بالمتابعة والتنسيق مع مراقب عام الشركات لتبليغ بورصة عمان بقرارات التصفية الاختيارية والتصفية الاجبارية وتخفيض رأس المال.⁽¹⁰⁾
- د- تلتزم الجهات المصدرة للأوراق المالية المدرجة في البورصة بتسديد جميع الرسوم والبدلات المستحقة عليها للبورصة بتاريخ استحقاق هذه الرسوم والبدلات.
- هـ- تلتزم الشركة المصدرة لأي أسناد قرض مدرجة في البورصة بتزويد البورصة بالتقارير والمعلومات والبيانات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- و- على الجهة المصدرة للأوراق المالية المدرجة في البورصة الالتزام بأحكام هذه التعليمات وأي قرارات صادرة عن البورصة بهذا الخصوص.

⁽¹⁰⁾ تم اضافة هذه الفقرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم 225/2011 تاريخ 2011/4/27 واعادة ترقيم الفقرات اللاحقة.

المادة (1617) أ- مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة، تطبق

أحكام هذه التعليمات على الشركة المساهمة الخاصة في حال إدراج أسهمها في البورصة بناء على طلب الشركة.

ب- تدرج أسهم الشركة المساهمة الخاصة في السوق الثاني-الثالث بعد

حصولها على شهادة التسجيل وبعد عقد اجتماع الهيئة العامة

التأسيسي الذي يتم فيه انتخاب مجلس إدارة الشركة ومدققي حساباتها.

ج- يشترط لإدراج اسهم الشركة المساهمة الخاصة في السوق الأول أو

الثاني أن لا يقل رأس ماله المدفوع عن خمسمائة ألف دينار

أردني تحقق شروط الإدراج في هذين السوقين.

المادة (1718) أ- تدرج أسناد القرض التي يتم إصدارها من قبل حكومة المملكة

الأردنية الهاشمية أو أي من المؤسسات العامة أو البلديات في سوق

السندات بعد تقديم طلب الإدراج والموافقة عليه.

المادة (1819) أ- على الشركة التي ترغب بإدراج أسناد القرض المصدرة من

قبلها في سوق السندات التقدم بطلب لإدراج هذه الأسناد بعد الانتهاء

من إجراءات الإصدار.

ب- على الشركة التي تطلب إدراج أسناد القرض المصدرة من قبلها أن

تزود البورصة بالبيانات والمعلومات التالية:

1- التقرير السنوي للشركة لآخر سنة مالية (إن وجد) والذي

يتضمن تقرير مجلس الإدارة والبيانات المالية للشركة وتقرير

مدققي حسابات الشركة.

2- البيانات المالية للشركة المراجعة من قبل مدقق حساباتها والتي

تغطي الفترة من بداية السنة المالية وحتى نهاية الربع الذي

يسبق تاريخ طلب الإدراج.

2 - أسماء أعضاء مجلس الإدارة وأسماء ورتب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا والأوراق المالية المملوكة من قبل أي منهم أو أقربائهم وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات المساهمة العامة الأخرى.

3 - إذا كانت أسناد القرض المطلوب إدراجها قابلة للتحويل إلى أسهم فعلى الشركة إضافة إلى البيانات والمعلومات المطلوبة في هذه المادة، تقديم كشف يتضمن أسماء مساهمي الشركة وعدد الأسهم المملوكة من قبل كل منهم ونسبة مساهمة غير الأردنيين في الشركة وكذلك أسماء الأشخاص الذين يملكون (5%) أو أكثر من أسهم الشركة.

4 - أي معلومات أو بيانات تراها البورصة ضرورية لاتخاذ قرار الإدراج.

ج- تطبق أحكام هذه المادة على أسناد القرض المصدرة من قبل الشركة المساهمة الخاصة.

المادة (1920) يلغى إدراج أسناد القرض المدرجة في البورصة بتاريخ استحقاقها أو إطفائها أو قبل ذلك التاريخ وفق أي تشريع معمول به.

المادة (2021) أ- على صندوق الاستثمار الذي يرغب بإدراج الأسهم أو الوحدات الاستثمارية المصدرة من قبله في سوق الصناديق التقدم بطلب لإدراجها بعد حصوله على شهادة التسجيل لدى الهيئة واستكمال كافة الإجراءات لديها.

ب يرفق مع طلب الإدراج النظام الأساسي لصندوق الاستثمار ونشرة إصدار أسهمه أو وحداته الاستثمارية وشهادة تسجيله لدى الهيئة والبيانات المالية المتوفرة وأي معلومات أو بيانات تطلبها البورصة.

ج يلتزم صندوق الاستثمار الذي تكون أسهمه أو وحداته الاستثمارية مدرجة في البورصة بتزويد البورصة بالبيانات والمعلومات التي يزود بها الهيئة بموجب التشريعات المعمول بها.

د- يلغى إدراج صندوق الاستثمار في حال صدور قرار بتصفيته أو انتهاء مدته أو تغيير صفته.

المادة (2422) أ- يقدم صندوق الاستثمار غير الأردني طلب إدراج أسهمه أو وحداته الاستثمارية إلى البورصة بعد تسجيله لدى الهيئة ويجب توافر الشروط التالية لإدراج أسهم صندوق الاستثمار أو وحداته الاستثمارية:

- 1 - أن لا تقل القيمة الاسمية لأسهم الصندوق أو وحداته الاستثمارية أو قيمة موجوداته عما يعادل (5) مليون دينار أردني.
- 2 - أن تكون أسهم الصندوق أو وحداته الاستثمارية مملوكة من قبل (100) شخص على الأقل.
- 3 أن يكون قد مضى سنتان على إدراج الصندوق في بورصة غير أردنية وأن يقدم الصندوق وثيقة مصدقة من الجهة التي يخضع الصندوق لرقابتها في بلد الأصل تفيد بموافقتها على إدراج هذا الصندوق في البورصة.

ب- لمجلس الإدارة إعفاء صندوق الاستثمار غير الأردني من الشروط المشار إليها في البندين (1 و2) من الفقرة (أ) من هذه المادة إذا اقتنع المجلس بأنه سيكون هنالك تداول معقول على أسهم الصندوق أو وحداته الاستثمارية.

ج- يرفق مع طلب الإدراج النظام الأساسي للصندوق ونشرة إصدار أسهمه أو وحداته الاستثمارية وشهادة تسجيله لدى الهيئة وأي معلومات أو بيانات تطلبها البورصة.

المادة (2223) أ- مع مراعاة شروط ومتطلبات الإدراج الواردة في هذه التعليمات والمطبقة على الأوراق المالية الأردنية، يشترط لإدراج الأوراق المالية غير الأردنية باستثناء صناديق الاستثمار، أن يكون قد مضى سنتان على الأقل على إدراج الأوراق المالية المعنية في بورصة غير أردنية.

ب- يجوز لمجلس الإدارة إدراج الأوراق المالية المصدرة بالعملات الأجنبية ويتم تسعير هذه الأوراق المالية وفقاً لأحكام تعليمات تداول الأوراق المالية المعمول بها في البورصة.

المادة (2324) إذا قامت الجهة المصدرة للأوراق المالية المدرجة في البورصة بمخالفة أي من أحكام هذا التعليمات وأي قرارات صادرة بخصوصها، فلمجلس الإدارة بناء على تنسيب المدير التنفيذي أن يفرض عليها واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

- 1 الإنذار.
- 2 فرض غرامة مالية لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار.

3-نقل إدراج أسهم الجهة المصدرة من السوق الأول إلى السوق الثاني أو الثالث ومن السوق الثاني إلى السوق الثالث.

4- تعليق إدراج الأوراق المالية المصدرة من قبلها.

5-إلغاء إدراج الأوراق المالية المصدرة من قبلها.

المادة (2425) أ- لمجلس الإدارة إدراج أسهم الشركات المساهمة العامة الناتجة عن عمليات التخاصية والشركات المساهمة العامة الناتجة عن تحول شركات ذات مسؤولية محدودة أو توصية بالأسهم أو مساهمة خاصة والشركات المساهمة العامة غير الأردنية في السوق الأول أو الثاني

بالرغم من عدم تحقيقها لشروط ومتطلبات الإدراج في هذا هذين السوقين، شريطة تزويد البورصة بالبيانات والمعلومات التي تطلبها.

ب- تسري أحكام المادة-المادتين (7) و (8) من هذه التعليمات على الشركات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بعد مضي سنة مالية كاملة على إدراجها لدى البورصة.

المادة (2526) أ- تنقل الأوراق المالية المتداولة في البورصة عند نفاذ هذه التعليمات إلى السوقين-الأسواق الأول والثاني والثالث حسب متطلبات الإدراج لكل سوق.

ب- تعتمد آخر-البيانات المالية للسنة المالية الأخيرة متوفرة عن-الشركة عند نفاذ هذه التعليمات لغايات نقلها إلى السوق-الأسواق الأول أو الثاني أو الثالث وبخلاف ذلك تدرج أسهم الشركة في السوق الثالث.

~~ج- تستثنى الشركات المتداولة في البورصة والتي يبلغ رأس مالها المكتتب به (50) مليون دينار فأكثر من أحكام الفقرة (و) من المادة (7) من هذه التعليمات لأغراض تحديد السوق الذي ستدرج فيه عند نفاذ هذه التعليمات.~~

~~د- تستثنى الشركات المتداولة في البورصة من أحكام الفقرة (أ) من المادة (7) من هذه التعليمات لأغراض تحديد السوق الذي ستدرج فيه عند نفاذ هذه التعليمات.~~

المادة (2627) يترتب على تعليق إدراج أي ورقة مالية في البورصة وقف التداول بهذه الورقة اعتباراً من تاريخ التعليق وحتى إعادة إدراجها في البورصة.

المادة (2728) يتولى مجلس الإدارة معالجة أي حالة غير منصوص عليها في هذه التعليمات واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

المادة (2829) يتخذ المدير التنفيذي جميع القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

المادة (2930) تلغى تعليمات إدراج الأوراق المالية في بورصة عمان /سوق الأوراق المالية لسنة 2000.